

1- شرح بلوغ المرام باب الأضاحي - فضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير - 7 ذو الحجة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل واصحه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00

باب الأضاحي عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمى ويكبر يضع رجله على صفاحهما. وفي لفظ ذبحهما بيده. متفق عليه. وفي لفظ ثمينين. ولابي عوانة في صحيحه ثمينين - 00:00:20

بالمثلثات بدل السين وفي لفظ لمسلم ويقول باسم الله والله اكبر. وله من حديث عائشة رضي الله عنها امر بكبش اقرن يقع في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ليضحي به فقال اشحد المدية ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال - 00:00:40

بسم الله. اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد. باسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله تعالى باب الأضاحي الأضاحي جمع اضحية والاضحية هي ما يذبح من بقية الانعام. ضحى يوم العيد بسبب العيد تقربا الى الله - 00:01:00

الله عز وجل والاضحية شعيرة من الشعائر قرناها الله عز وجل بالصلوة في محكم كتابه فقال فصلي لربك وانحر. وقال عز وجل قل ان صلاتي ونسكي ومحياني ومماتي لله رب العالمين لا شك - 00:01:20

وقال عز وجل وكل امة جعلنا منسقا ليدركوا اسم الله على ما رزقهم من بقية انعام قد ثبت مشروعية الاضحية في سنة النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله واقراره. واجمع المسلمين على مشروع - 00:01:40

وهي سنة مؤكدة. يكره للقادر تركها. بل ذهب بعض اهل العلم وهو مذهب ابو ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ذهبوا الى ان الاضحية واجبة على - 00:02:00

القادر فينبغي للانسان ان يعتني بها وان يضحي اذا كان له سعة وان يقتضي بسنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. فانه قد قال عليه الصلوة والسلام ما عمل ابن ادم عملا يوم النحر - 00:02:20

احب الى الله عز وجل من اراقة دم. والاصل في الاضحية انها عن الحي. واما الاضحية عن الاموات فعلى اقسام ثلاثة القسم الاول ان يضحي عن الميت تبعا للحي. كما لو ضحى الانسان عن - 00:02:38

نفسه وعن اهل بيته وفيهم الاحياء والاموات. فهذا جائز ولها ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل محمد وفيهم الاحياء والاموات. والقسم الثاني ان يضحي عن الميت بموجب وصية. بان يكون الميت - 00:02:58

قد اوصى ان يضحي عنه. فهذه الوصية يجب تنفيذها. ولا يجوز تغييرها او تبديلها. ولها الله عز وجل في ذلك فقال فمن بدله بعد ما سمعه فانما اتهم على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم - 00:03:18

والقسم الثالث ان يضحي عن الميت تضرعا استقلالا بان يتبرع الحي بالتضحية عن الميت فهذا لا ريب انه من الخير الذي يصل ثوابه الى الميت ولكن من الخطأ ما يفعله بعض العامة - 00:03:38

من كونه يضحي عن الاموات ويدع نفسه او ويدع الاحياء. لأن الاصل في الاضحية كما تقدم انها عن الاحياء والاضحية انما تصح بشروط منها اولا ان تكون من بقية الانعام. وهي الابل والبقر والغنم - 00:03:58

فلا يصح التضحية بغيرها. والثاني ان تبلغ السن المحدد شرعا وهو خمس في الابل وستة في البقر وستة في الظعن وستة اشهر في

المعز. والشرط الثالث من الشروط ان تكون - 00:04:18

الاضحية في الوقت المحدد شرعا وهو من صلاة العيد الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق والشر الرابع ان تكون سالمة من العيوب المانعة من الاجزاء. وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء - 00:04:38

العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والمعفاء التي لا تنقي. فما كان مماثلا لها او اشد من ذلك فانه لا يجزئ. وتجزئ الشاة عن الواحد واهل بيته. وسبع البذنة وسبع - 00:04:58

البقرة عما تجزئ عنه الشاة. وعما الاشتراك في الشاة فعلى قسمين. القسم الاول اشتراك في الثواب بان يضحي الانسان مثلا بشاة ويشرك في ثوابها من شاء من الاحياء والاموات ففضل الله - 00:05:18

عز وجل واسع. والقسم الثاني اشتراط في الملك. بان يشترك شخصان فاكثر في منكشات. هذا سيدفع الفا والآخر يدفع الفا ويشتريان شاة يضحيان بها على ان كل واحد منها قد ضحي. فهذا لا يصح - 00:05:38

ان الشاة لا تجزئ الا عن واحد. والطريق لتصحيح ذلك ان يملك مثلا اهل البيت احدهم ان اكبرهم واما والدهم فيعطيوه الدرارهم. واذا ملك الدرارهم فانه يشتري اضحية ويضحي بها وحين - 00:05:58

اذ تجزئ عنه وعن اهل بيته. وينبغي في الاضحية ان يستحسنها وان يستثمها فهي قربة يتقرب بها الى الله عز وجل. والواحد منا اذا دعا ضيوفا تجد انه يحرص على ان تكون - 00:06:18

ذبيحته من احسن ما يكون من الذبائح فكيف بما تتقرب به الى الله عز وجل؟ والسنة عند ذبحها ان والتسمية شرط لصحة الذكاة. ان يسمى ويكبر فيقول باسم الله والله اكبر. اللهم هذا عندي - 00:06:38

وعن اهل بيتي او اللهم هذا عن فلان. اللهم تقبل مني او اللهم تقبل من فلان. فيسمى من هي له. ان كان يذكره وان نواه بقلبه فان ذلك مجزئ لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى - 00:06:58

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:18